الابيات الفخريه للسيد العلامه محمد بن يحيى بن الحسن القاسمي وشرح
الاصل لذلك وغير اوليك وقولنا من سبطي وهو من كان من ولد
اي الحسنين لا غيرهما من اولاد علي وجعفر وغيرهما من بطون قريش
وانما كان كذلك للاجماع المركب العام من الامه وتحريره ان
يقال اجمعت الامه قبل وجود المخالف من الاماميه المدعين للنص
لصلاحيتها فيهم ولا دليل ناهض على ما يدعيه المخالف في غيرهم هكذا
جرى الاجله من الايمه كالهادي والقسم وغيرهما في هذا وفي
غيره وفيه تامل ولذا قلنا و للاجماع الخاص وهو اجماع الال يزودونها
كما اشرنا اليه بقولنا عند اكثر الال قالوا لا يختلف فيهما اثنان منهم
واجماعهم حجه لاية الموده والتطهير وحديث الثقلين وسفينة نوح
ونجوم الارض الامان وغير ذلك بمعناه من الادله النيره الوافيه
الشافيه هذا وفي الجامع ما لفظه قال احمد بن عيسى الدعوه الى الرضا
من آل محمد قلت له من ولد الحسنين قال نعم او من ولد جعفر
ابن ابي طالب او العباس بن عبد المطلب فقال اذا كان يدعو الى الرضا
وقال انا ارخص ثم قال الذي يقوم هو الرضا ولكنها دعوه جامعه
قال محمد بلغنا عن النبي صلعم انه قال الايمه من قريش ما اذا حكموا
عدلوا واذا قسموا اقسطوا واذا استرحموا رحموا وفيه عن ثوبان
قال قال رسول الله صلعم استقيموا لقريش ما استقاموا لكم فان لم يستقيموا

لكم

[illegible]

لكم فضعوا سيوفكم على عواتقكم فاحصدوا خضراهم والا تكونوا
حراثين اشقيا تاكلون من كسب اموالكم معولنا عند اكثر الال اشاره الى
هذا الخلاف و اما الشروط المعتبره فيه اي في ذلك الداعي كما تقدم
اجماله فهي مذكوره في كتب الفروع والاصول على التمام وهي اي كتب
الفروع بها اي بتلك الشروط والمراد ذكرها فيها اخص لانها عملي وان كانت
قطعيه واما اعتقاد الامامه ففي كل حكم شرعي قطعي ذلك وهو انعقاد
التعبد به وحجيته الاجماع بلا كلام وفي امامة المفضول الخلاف
ذهب الاكثر الى اشتراط الاكمل وهو نص الهادي علم او غيره واختاره
امامنا علم وقال بعضهم لا وجه لاشتراط ذلك مع كمال الاهليه
وفي الجامع قال النبي صلى الله عليه وسلم من ولى رجلا وهو يعلم ان غيره افضل
منه فقد خان الله في ارضه اخرجه الحاكم عن ابن عباس من طريق حسين بن قيس
رواه عن علي علم وقد عرف ما فيه وقال صحيح الاسناد ولفظه قال
قال رسول الله صلعم من استعمل رجلا من عصابه وفيهم من هو ارضى منه
فقد خان الله قلنا الحديث مشكل فان المعلوم انه صلعم ولى عمرو بن
العاص وخالد بن الوليد وغيرهما كزيد بن حارثه واسامه بن زيد
وهو ابن سبع عشرة سنه وغير اوليك وفي القوم من فيهم وكذا جرت
وتيرة سير الايمه منذ علي علم الى الان فكيف تقوم به حجه والاجماع
الفعلي والسنه كذلك حجه ولا شك في علم رسول الله صلعم بالمفاصل
البين وكذا في صحة التعدد فيه الخلاف ذهب الاكثر الى امتناع